



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

الفرض والواجب عند الأصوليين

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله.

إعداد:

منال بنت حميد بن علي الهطالية.

الرقم الجامعي

٢٠٢٢٠٧٨

إشراف:

الدكتور/صلاح الدين طلب فرج.

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

الفرض والواجب عند الأصوليين

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس)

في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله.

إعداد:

منال بنت حميد بن علي الهطالية.

الرقم الجامعي

٢٠٢٢٠٧٨

إشراف:

الدكتور/ صلاح الدين طلب فرج.

العام الجامعي

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤ م

©

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: منال بنت حميد بن علي الهطالية. الرقم الجامعي ٢٠٢٢٠٧٨

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ. ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

الحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام.

{وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

أرى مرحلة البكالوريوس قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت أربع سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرّة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا الإنجاز وتحقيق حلمي.

وبكل حب أهدي ثمرة أنجازي:

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي جنتي: والدي. إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي: والدي.

إلى تلك الشمعة التي تضيء دومًا، لتلك التي تبذل الجهد في عطائها ولا تنطفئ، دكاترة الكلية. لكل من ساعدني وأرشدني لأنجز بحثي هذا، ولكل طالب علم، ولكل من يهيمه أمر بحثي هذا. وإلى السائرين على خطى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتحمل مشاق هذا الدين، وإيصاله بأمانة وصدق إلى من جاء بعدهم، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع في هذا البحث سائلة المولى عز وجل أن يكون في ميزان حسناتي.

الشكر والتقدير

واعترافاً لدوي الفضل بفضلهم؛ لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم

الامتنان:

-لمشرف البحث: الدكتور صلاح الدين طلب فرج.

-لمناقش البحث: الدكتور خالد بن محمد العبدلي.

وكذلك إلى كل من كانت له يد في إخراج هذا البحث على هذه الصورة النهائية.

ولله الفضل من قبل ومن بعد.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الفرض والواجب عند الأصوليين، وتمت الدراسة باستعمال المنهج الاستقلالي والمقارن والنقدي، وتتكون من ستة مباحث. بدأت الباحثة المبحث الأول ببيان مفهوم الفرض والواجب لغة واصطلاحاً في المبحث الأول المكون من مطلبين.

خصصت الباحثة خمسة مباحث مستقلة في بيان أنواع الفرض والواجب عند الأصوليين. حيث قامت بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين. الأول منهما تحدثت فيه عن أنواع الفرض والواجب من حيث قوة الدليل وعرضت فيه أمثلة لكل منهما، كل نوع في مطلب مستقل مع تعريفه وشرح التعريف وبيان أمثلة عليه. فتناول المطلب الأول الفرض والواجب القطعي، والثاني الفرض والواجب الظني. والمبحث الثاني بعنوان أنواع الفرض والواجب من حيث وقت الأداء، عرضت فيه الباحثة تعريف كل نوع مع شرحه وأمثلة عليه، وجاء المطلب الأول متحدثاً عن الفرض والواجب المطلق، والثاني الفرض والواجب المقيد. المبحث الثالث تحدثت فيه عن أنواع الفرض والواجب من حيث التقدير وجاء المطلب الأول متحدثاً عن الفرض والواجب المحدد، والمطلب الثاني الفرض والواجب الغير المحدد. والمبحث الرابع تحدثت الباحثة فيه عن أنواع الفرض والواجب من حيث المطال بأدائه، وجاء المطلب الأول بعنوان الفرض والواجب العيني، والثاني الفرض والواجب الكفائي. أما المبحث الأخير فقد تناول أنواع الفرض والواجب من حيث تعيين المطلوب، وجاء المطلب الأول متحدثاً عن الفرض والواجب المعين، والمطلب الثاني متحدثاً عن الفرض والواجب المخير. واستخلصت الباحثة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

فهرس المحتويات

المحتويات

ب	تعهد
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	ملخص البحث
و	فهرس المحتويات
١	مقدمة
٢	أسباب اختيار موضوع البحث
٢	مشكلة البحث
٢	أسئلة البحث
٢	أهداف البحث
٢	أهمية البحث
٢	حدود البحث
٣	منهج البحث
٣	الدراسات السابقة
٦	هيكل البحث
٨	التمهيد
٩	أولاً: التعريف الإفرادي للحكم الشرعي
١٠	ثانياً: أنواع الحكم الشرعي:
١٣	المبحث الأول: تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الفرض والواجب عند الجمهور	١٤
المطلب الثاني: تعريف الفرض والواجب عند الحنفية.	١٥
المبحث الثاني: أنواع الفرض والواجب من حيث قوة الدليل.....	١٨
المطلب الأول: الفرض والواجب القطعي.....	١٨
المطلب الثاني: الفرض والواجب الظني.....	١٩
المبحث الثالث: أنواع الفرض والواجب من حيث وقت الأداء.....	٢٢
المطلب الأول: الفرض والواجب المطلق.....	٢٢
المطلب الثاني: الفرض والواجب المقيد.....	٢٣
المبحث الرابع: أنواع الفرض والواجب من حيث التقدير	٢٧
المطلب الأول: الفرض والواجب المحدد.....	٢٧
المطلب الثاني: الفرض والواجب الغير المحدد.....	٢٨
المبحث الخامس: أنواع الفرض والواجب من حيث المطالب بأدائه.....	٣١
المطلب الأول: الفرض والواجب العيني.....	٣١
المطلب الثاني: الفرض والواجب الكفائي.....	٣١
المبحث السادس: الفرض والواجب من حيث تعيين المطلوب.....	٣٦
المطلب الأول: الفرض والواجب المعين.....	٣٦
المطلب الثاني: الفرض والواجب المخير.....	٣٦
الخاتمة.....	٣٨
النتائج:.....	٣٩
التوصيات:.....	٣٩
فهرس الآيات	٤٠
فهرس الأحاديث	٤٢

المصادر والمراجع ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى إله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. نحمدك ربّي على جميع النعم التي أنعمت علينا من عقلاً مفكراً ولساناً ناطقاً للتعبير عن كل ما نسعى إليه ويوجد في عقولنا. وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أفضل علوم الشريعة وأكثرها نفعاً، وكان لابد من توضيح بعض المصطلحات التي قد تسبب عدم معرفتها إلى إيقاع المكلف في اللبس. وفي هذا البحث -بعون الله- الذي قسمته الباحثة إلى ستة مباحث. تناول المبحث الأول تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين، المبحث الثاني أنواع الفرض والواجب من حيث قوة الدليل، المبحث الثالث أنواع الفرض والواجب من حيث وقت الأداء، المبحث الرابع أنواع الفرض والواجب من حيث التقدير، المبحث الخامس أنواع الفرض والواجب من حيث المطالب بأدائه، والمبحث السادس أنواع الفرض والواجب من حيث تعيين المطلوب، سوف توضح تعاريف المصطلحات فيه لإزالة اللبس والإشكال الذي يقع، وكذلك سوف تبين أنواع الفرض والواجب والفروق الحاصلة فيه.

أسباب اختيار موضوع البحث

١. إزالة اللبس الذي يحدث للبعض في تحديد ما الفرض وما الواجب.
٢. توضيح الفرق بينهما وما يندرج تحت كل واحد منهما.
٣. توضيح مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وبالأخص عند الجمهور والحنفية.

مشكلة البحث

إزالة الإشكال أو اللبس الذي يظهر عند البعض في التفريق بين الفرض والواجب هل هما بنفس المعنى أم بينهما اختلاف. وربما يتعدى هذا الإشكال ليؤثر في تمام العبادات وكما لها عند ترك الفرض أو الواجب وكان لابد من توضيح هذا الإشكال.

أسئلة البحث

١. ما تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين؟
٢. ما أنواع الفرض والواجب وما يندرج تحت كل نوع؟

أهداف البحث

١. بيان تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين.
٢. معرفة أنواع الفرض والواجب وما يندرج تحت كل نوع.

أهمية البحث

أهميته تكمن في بيان الفروق الأصولية بين الفرض والواجب عند الجمهور والحنفية وإظهار أثره هذه الفروق في تطبيقاتهم الفقهية.

حدود البحث

اختص البحث بدراسة مفهوم الفرض والواجب عند الأصوليين، وبيان أقسامه باعتبار قوة الدليل، ووقت الأداء، ومن حيث التقدير، ومن حيث المطالب بأدائه، ومن حيث تعيين المطلوب وبيان أهم الخلاصات التي توصلت إليها في كل مبحث.

منهج البحث

استعملت الباحثة عدة مناهج في البحث

١. **المنهج الاستقلالي**، وذلك من خلال قراءة الموضوع في عدة كتب وخاصة الكتب القديمة، والتي تعد مرجعاً أساساً لموضوع الفرض والواجب عموماً، ورجعت الباحثة أيضاً إلى كتب حديثه في بيان الأقسام، فذكرت تلو كل قسم مثال لتوضيح ذلك القسم.

٢. **المنهج المقارن**، وذلك من خلال دراسة التعاريف بين الحنفية والجمهور وبيان أوجه الاختلاف وروابط التوافق بينهما وما هي العوامل التي أدت إلى ميل كل فريق إلى تعريف آخر عن الغير في بعض المصطلحات.

٣. **المنهج النقدي**، وذلك من خلال قراءة النص والتعريف وبيان ما فيه من محاسن وعيوب لكل من الفريقين في تعريف الفرض والواجب لغةً واصطلاحاً.

الدراسات السابقة

لا تخفي جهود العلماء في موضوع الفرض والواجب وقد صنفوها حتى امتلأت المكتبات بنور مؤلفاتهم في الفرض والواجب، ومن أبرز الكتب التي تطرقت للفرض والواجب:

١. " **منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور**"^(١)، المؤلف

الدكتور نعمان مبارك، عنت هذه الدراسة ببيان الاختلاف بين الجمهور

(١) مبارك، نعمان، **منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور**، بحث نشر في مجلة الأحمديّة، دائرة

الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، العدد ٢٩، (١٤٣٥هـ / ٢٠١٥م).

والحنفية في تقسيم الحكم التكليفي، ومن ثم بينت مذاهب القائلين بالتفريق بين
الفرض والواجب ومن هذه المذاهب الحنابلة والحنفية. أما دراسة الباحثة سوف
تحدث عن تقسيم الحكم التكليفي في التمهيد ومن ثم سوف تتكلم عن
تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين وبيان أنواع الفرض والواجب بعد
ذلك.

٢. "الفرض والواجب عند الأصوليين"^(١)، للباحثة جنان محمود علي، عني هذا
البحث في بيان بعض المصطلحات ومن أهمها الحكم الشرعي، الحكم
التكليفي، والفرض والواجب. ثم بينت الخلاف بين الأصوليين في الفرض
والواجب، كذلك دراسة الباحثة سوق تتطرق أولاً إلى بيان بعض المصطلحات
ومن ثم بيان الفروق بين الأصوليين والخلاف الذي وقعوا فيه هل هو حقيقي أم
لفظي وكذلك سوف تتحدث عن أنواع الفرض والواجب.

٣. "الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب، سببه وثمرته"^(٢)،
للمؤلف الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، عنيت هذه الدراسة بـ تعريفات
أهل العلم للفرض والواجب كل حسب وجهته ونظريته لترادف اللفظتين أو
تباينهما مشيرًا إلى أدلة كل فريق ومناقشات كلٍّ ثم خلص الفول الراجح وهو
أنهما مترادفان كما أشرت إلى سبب الاختلاف في المسألة، ثم ذكرت بعض
المسائل الفقهية والعقدية والأصولية المترتبة على الاختلاف في هذه المسألة
وبذلك يتضح بجلاء أن الخلاف ليس لفظيًا بل هو حقيقي. أما دراسة الباحثة

^(١) علي، جنان محمود، الفرض والواجب عند الأصوليين، مجلس كلية العلوم الإسلامية-جامعة ديالي، (١٤٣٩هـ/

٢٠١٨م).

^(٢) الدوسري، ترحيب بن ربيعان، الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب، سببه وثمرته، الجامعة الإسلامية-يا
دينة النبوية.

سوف تبين أن هذا الخلاف في التعريفات بين الأصوليين هو خلاف لفظي اصطلاحي وليس حقيقياً.

٤. "معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين دراسة أصولية

تطبيقية"^(١)، المؤلف الدكتور عبد النعيم محمد حمودة إبراهيم، عنيت هذه الدراسة ببيان معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية وفق المنهج العلمي التحليلي والاستنتاجي وتعددت محاولاتهم لوضع معيار لتفريق بينهما وكان أفضلها وأقربها إلى روح المسألة ما ذكره الجصاص. كذلك وضع كاتب الدراسة كلمات مفتاحية مثل معايير، الاختلاف، الفرض، الواجب، القطع، الظن، الطواف بالبيت. وكذلك دراسة الباحثة في بيان الاختلاف في تعريف الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور ولكن الباحثة اعتمدت على المنهج الاستقرائي والنقدي والمقارن.

٥. "الفروق الأصولية بين الفرض والواجب وآثارها في مسائل العبادات"^(٢)،

المؤلف الدكتور حمد يوسف إبراهيم المزروعى، عنيت هذه الدراسة ببيان الفروق الأصولية بين الفرض والواجب عند الحنابلة وإظهار هذه الفروق في تطبيقاتها. أما دراسة الباحثة ستكون في بيان الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور وليس فقط عند الحنابلة.

٦. "الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع"^(٣)، المؤلف الدكتور عبد

العزير بن سعيد الدغيشر، عنيت هذه الدراسة في بيان المصطلحات الأصولية

(١) حمودة، عبد النعيم محمد، معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية، جامعة الأزهر، ٢٠١٩م.

(٢) المزروعى، حمد يوسف، الفروق الأصولية بين الفرض والواجب وآثارها في مسائل العبادات، نشرت في مجلة كلية دار العلوم كلية الشريعة-جامعة الكويت، العدد ١٤١، ٢٠٢٢م.

(٣) الدغيشر، عبد العزيز سعيد، الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع، نشر البحث في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، العدد ٣٠، (١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م).

ومن ثم الفرق بينهما في المعنى اللغوي ومن ثم تحدثت عن مدى الاختلاف والاتفاق في المدلول الاصطلاحي للفرض والواجب. كذلك دراسة الباحثة سوف تشير أولاً إلى التعريفات ومن ثم في بيان أنواع الفرض والواجب وبيان الفروق في التعريفات عند الأصوليين.

٧. "مفهوم الفرض والواجب عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيهما"^(١)، إعداد

الطالبين: عبد الله بن جودي، وسعد يحياوي. عنيت هذه الدراسة ببيان منشأ الخلاف عند الأصوليين ومن ثم تطرقت الدراسة إلى تعريف الفرض والواجب ومن ثم بينت المصطلحات وذكرت التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب في باب الصلاة في مبحثين: المبحث الأول: مسألة تكبيرة الإحرام والفاصلة والطمأنينة في الصلاة، والمبحث الثاني: مسألة السجود والتشهد الثاني والصلاة الإبراهيمية، وتبعت المنهج المقارن والنقدي والاستقرائي. كذلك دراسة الباحثة استعملت نفس المناهج في البحث.

هيكل البحث

الفصل التمهيدي: الحكم التكليفي وتقسيمه عند كل من الجمهور والحنفية.

المبحث الأول: تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف الفرض والواجب عند الجمهور.

المطلب الثاني: تعريف الفرض والواجب عند الحنفية.

المبحث الثاني: أنواع الفرض والواجب من حيث قوة الدليل.

المطلب الأول: الفرض والواجب القطعي.

^(١) جودي، عبدالله، سعد يحياوي، مفهوم الفرض والواجب عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيهما، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية-جامعة محمد بوضياف، (٢٠٢٢-٢٠٢٣م).

المطلب الثاني: الفرض والواجب الظني.

المبحث الثالث: أنواع الفرض والواجب من حيث وقت الأداء.

المطلب الأول: الفرض والواجب المطلق.

المطلب الثاني: الفرض والواجب المقيد.

المبحث الرابع: أنواع الفرض والواجب من حيث التقدير.

المطلب الأول: الفرض والواجب المحدد.

المطلب الثاني: الفرض والواجب الغير المحدد.

المبحث الخامس: أنواع الفرض والواجب من حيث المطالب بأدائه.

المطلب الأول: الفرض والواجب العيني.

المطلب الثاني: الفرض والواجب الكفائي.

المبحث السادس: أنواع الفرض والواجب من حيث تعيين المطلوب.

المطلب الأول: الفرض والواجب المعين.

المطلب الثاني: الفرض والواجب المخير.

التمهيد

اشتمل على:

أولاً: التعريف الإفرادي للحكم الشرعي.

ثانياً: أنواع الحكم الشرعي.

التمهيد

أولاً: التعريف الإفرادي للحكم الشرعي

- **الحكم في لغة:** الحكم: يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلاف فحكم يقدر على الخروج من ذلك، وقيل للقضاء حكم، لأنه يمنع من غير المقتضى به.^(١)
- **الحكم في الاصطلاح:** "إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه".^(٢)
- **الشرع في لغة:** نسبه إلى الشرع ويعني السنَّ والبدا.^(٣)
- **الشرع في الاصطلاح:** المراد بالشرع على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية.^(٤)
- **التعريف الاصطلاحي للحكم الشرعي:** للعلماء كلام طويل في تعريف الحكم الشرعي وسأقتصر على ما ذكره الإمام السالمي في قوله وهو: "أثر خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".^(٥)

شرح مفردات تعريف الشيخ السالمي:

- **أثر خطاب الله:** والمقصود بـ "الأثر" ما يترتب على خطاب الشارع مما يتعلق بفعل المكلف من ثمرة فقهية، وخطاب الله: هو توجيه الكلام إلى الغير، وخطاب الله أي ما

(١) الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط. (بيروت، مكتبة بيروت، ١٩٨٧م)، ص ٥٦: المادة "ح ك م".

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن مختار، مذكرة في أصول الفقه، د. ط. (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د. ت)، ص ١٠.

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ص ١١٨: المادة "ش ر ع".

(٤) عبد النعم، محمد عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. ط. (القاهرة، جامعة الأزهر، د. ت)، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٥) السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين، طلعة الشمس، التحقيق. عمر حسن القيام، د. ط. (ولاية بديّة-سلطنة عمان: دار الراشد، ٢٠١٠م)، ج ٢، ص ٣٢٥.

أنزله الله تعالى من أخبار وأوامر ونواه وأحكام وأمثال غيبيات. وهو نص وحي الله تعالى المتلو، وغير المتلو وهو ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن، وما يعود إلى الوحي من أدلة عقلية وتبعية.

- **الاقتضاء:** طلب الفعل، كالوجوب، والندب، أو الترك، كالتحريم والكراهية.
- **التخيير:** كون الشيء مخيراً في فعله وتركه، وهو مباح.
- **الوضع:** جعل الله الشيء سبباً لحكم، كالدلوك سبب لوجوب الصلاة، والنصاب سبب لوجوب الزكاة، أو جعله شرطاً، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، أو جعله مانعاً، كالحيض مانع لصحة الصلاة، ورافع لوجوبها.^(١)

ثانياً: أنواع الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي وحكم وضعي وفي هذا البحث سوف يقتصر على ذكر أنواع الحكم التكليفي.

-أنواع الحكم التكليفي:

الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

-طريقة جمهور علماء الأصول في ذكر أنواع الحكم التكليفي

الطريقة الأولى عند الجمهور حيث قسموا الحكم التكليفي إلى:

الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.

الطريقة الثانية عند الحنفية حيث قسموا الحكم التكليفي إلى:

الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، وكراهة التحريم، وكراهة التنزيه، والمباح.

(١) السالمي، طلعة الشمس، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٥-٣٢٦.

وبهذا يتبين أن الواجب والفرض عند الجمهور شيء واحد أما عند الحنفية فمختلفان وسيأتي بيان ذلك.

المبحث الأول: تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفرض والواجب عند الجمهور.

المطلب الثاني: تعريف الفرض والواجب عند الحنفية.

المبحث الأول: تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين

أولاً: المنهج الذي اتبعه الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي يختلف عن المنهج الذي اتبعه الحنفية في تقسيم الحكم التكليفي فالجمهور قسموه بناءً على نوع الخطاب الذي توجه به الشارع للمكلف إلى واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام. أما الحنفية قسموه بناءً على اعتبارين الأول: نوع الطلب، والثاني: قوة الإلزام، فالإلزام غير موجود إلا في الواجب والحرام إذ لم ينفس الشارع للمكلف إلا بالفعل في الواجب والترك في الحرام فقسموا الواجب إلى فرض وواجب وقسموا الحرام إلى حرام ومكروه تحريماً. فخالف الحنفية في تقسيم الواجب والحرام، أما المكروه عند الجمهور فيسميه الحنفية المكروه تنزيهاً.^(١)

ثانياً: تعريف الفرض والواجب في اللغة:

الفرض في اللغة: فِرَاضٌ وفُرُضٌ وفُرْضُهُ تعني التقدير لأن الفرائض مقدرات، وقيل فَرَضَ القوس، وقد اشتهر على ألسنة الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم. فرض الله الأحكام فرضاً أوجبها.^(٢)

الواجب في اللغة: أن الوجوب في اللغة هو سقوط الشيء لازماً محله، كسقوط الشخص ميتاً، فإنه يسقط لازماً محله لانقطاع حركته بالموت، ومنه قول الله تعالى {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج: ٣٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "قصة عبد الله بن ثابت لما عاده فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعلن جابرا بن عتيك يسكتهن

^(١) انظر: البشير، محمد، مذكرة أصول الفقه ١، د. ط، لطالبات الفصل الخامس، كلية العلوم الشرعية، ج ١. ص ١٠.

^(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ص ١٧٨: المادة: "ف ر ض".

فقال صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجبت فلا تبكين بأكية قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: الموت.^(١)

فالوجوب هو الحتم والإلزام.

إذن الواجب لغة هو السقوط، كما أن الواجب لغة: من وَجِبَ بمعنى ثبت أو سقط أو رجف، يقال: وجب البيع والحق ثبت ولزم، ووجب الحائط سقط، ووجب القلب رجف.^(٢)

المطلب الأول: تعريف الفرض والواجب عند الجمهور

الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور^(٣)

- التعريف الاصطلاحي: "هو ما طلب فعله على جهة الإلزام"^(٤)
- شرح مفردات التعريف:
- هو ما طلب: يقصد به على وجه الطلب وليس على وجه الإخبار الذي يحتمل الصدق والكذب يكون الطلب على أمر وليس نهي أو ترك.
- فعله: مطلوب من المكلف أن يقوم بفعل شيء ما.

^(١) أخرجه أبي داود في "سننه" في كتاب الجنائز (باب في فضل من مات في الطاعون / ٣ / ٣١٥ / ٣١١١) من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً.

^(٢) الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ص ٨٩١

^(٣) انظر: المحطوري، المرتضى بن زيد، أصول الفقه-الحكم الشرعي ومتعلقاته، ط ٢: (د. م، مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ج ١، ص ٣٢.

^(٤) السالمي، طلعة الشمس، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٠.

-الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: الدكتور ناجي السويد، د. ط، (د. م، المكتبة العربية، د. ت)، ج ١، ص ٩٤.

-ابن النجار، أبي البقاء محمد بن أحمد المصري، شرح الكوكب المنير-مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزيلعي ونزيه حماد، ط ٢ (د. م، دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٤٥.

● جهة الإلزام: ليس على جهة التخيير بل على جهة الإلزام الذي يترتب عليه الذم لتاركه والثواب لفاعله.

● ومثال على ذلك الصلاة يطلق عليها بناء على تعريف الجمهور الصلاة واجبة أو الصلاة فرض، من أدى الصلاة على الوجه الذي طلب منه استحق الثواب والمدح من الله سبحانه وتعالى أما من لم يؤدها وهو قادر على أدائها على غير عذر شرعي استحق العقاب والذم.

المطلب الثاني: تعريف الفرض والواجب عند الحنفية.

تعريف الفرض اصطلاحاً: "اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب والسنة المتواترة، أو الإجماع". فيكون المؤدى مطيعاً لربه والتارك للأداء عاصياً.^(١)

● شرح التعريف:

● اسم مقدر شرعاً: يقصد به محتوم ومقدر عليه العذاب لمن خالفه لأنه مقدر من عند الشارع.

● لا يحتمل الزيادة والنقصان: ثابت حيثما جاء لا يقبل زيادة ولا نقصان فيه يجيب التقيد به كما جاء.

● مقطوع به: ثابت قطعاً بأدلة ثابتة، من هذه الأدلة التي ثبت به العلم القطعي الكتاب والسنة المتواترة والإجماع.

تعريف الواجب اصطلاحاً: "ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة"، من غير أن يكون دليلاً موجباً للعلم قطعاً.^(١)

^(١) السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق. أبو الوفا الأفغاني، د. ط، (لبنان - بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ١، ص ١١٠.

• شرح التعريف:

- لازم الأداء شرعاً: محتوم وملزم بـ لأداء شرعاً لأنه جاء من عند الله سبحانه وتعالى.
- لازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة: يقصد هنا إذا كان الأمر متعلق بتحريم شيء كان حلالاً كان لابد من ترك ذلك الفعل، وكذلك الأمر لو كان في إحلال محرم كان لابد منه ترك ذلك الفعل.
- من غير أن يكون دليله موجباً للعلم قطعاً: أن الدليل الذي جاء يبين الحكم الشرعي الواجب ليس قطعاً بل يأتي ظنياً.
- وبناءً على ذلك يتضح لنا أن الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية^(٢):

١. الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا ظني كنصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة كفريضة الصلاة.

والواجب ما ثبت بدليل ظني لا قطعي كخبر الآحاد الثابت الصحيح كوجوب الأضحية.

٢. اللزوم في الفرض أكثر من اللزوم في الواجب ولذلك فإن عقاب تارك الفرض أكبر من عقاب تارك الواجب.

٣. أن منكر الفرض يكفر ومنكر الواجب لا يكفر.

٤. الحنفية يتفقون مع الجمهور على أن الفرض والواجب كلاهما مطلوب فعله امتثالاً على سبيل الحتم والإلزام وتاركه يستحق الذم والعقاب.

^(١) السرخسي، أصول السرخسي، المرجع نفسه، ج ١، ص ١١١

^(٢) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ٦: (د. م. مؤسسة قرطبة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ص ٣١-٣٢.

- الغزالي، الحكم الشرعي ومتعلقاته، المرجع السابق، ص ٣١-٣٢.

المبحث الثاني: أنواع الفرض والواجب من حيث قوة الدليل

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفرض والواجب القطعي.

المطلب الثاني: الفرض والواجب الظني.

المبحث الثاني: أنواع الفرض والواجب من حيث قوة الدليل.

فهو أن الفرض والواجب بهذا الاعتبار ينقسمون إلى فرض وواجب قطعي وفرض وواجب ظني، وعند الجمهور الفرض والواجب القطعي والفرض والواجب الظني مترادفان عرفاً، أما الحنفية فذهبوا إلى التفرقة بينهما فخصوا الفرض بالواجب القطعي وخصوا الواجب بالواجب الظني وهو خلاف لفظي لا ثمرة له ولا بأس به. ^(١)

المطلب الأول: الفرض والواجب القطعي.

أن الفرض والواجب القطعي: واجب الفعل وتاركه فاسق إن كان في تركه غير مستحل ومشارك إن كان مستحلاً لتركه. أن المستحل لترك القطعي من غير تأويل مشترك، لأن في استحلاله ذلك ردّاً لنص المتواتر وأن الاستخفاف بالأحكام الشرعية مصادمة للنصوص وإعراض عن

الانقياد واستحقار لما عظم الله تعالى. هذا عند الجمهور، أما الحنفية يقولون هذا فقط للفرض دون الواجب. ^(٢)

• شرح التعريف:

ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه. مثال قوله تعالى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]. فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير.

• ومثال لذلك:

كنص القرآن الكريم على لزوم الصلاة والزكاة.

^(١) السالمي، طلعة الشمس، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٢٣.

^(٢) السالمي، طلعة الشمس، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٠٦-٨٠٧.

النص الذي يأتي في أمر من الله تعالى كوجوب الصلاة يكون قطعاً لا زيادة فيه أو نقصان.

المطلب الثاني: الفرض والواجب الظني.

بأنه يجب فعله لكن التارك له لا يحكم له بفسقه، فإن كان لتركه مستحلاً لتركه بدليل عنده، ولا يفسق بذلك إلا إذا ظهرت منه المعاندة والمكابرة لما يوجب الشرع الانقياد له كحكم الحكام عليه بذلك فإنه لا يسعه خلافه. وهذا عند الجمهور، أما عند الحنفية فيعتبرون هذا فقط من قبيل الواجب الظني.^(١)

• شرح التعريف:

ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف هذا المعنى ويراد منه معنى غيره. مثال قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة: ٣].

• مثال لذلك:

• الفرض الظني: كقراءة القرآن الكريم في الصلاة الثابتة. يقول الله تعالى { فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } [الزمل: ٢٠].

• الواجب الظني: تخصيص القراءة فيها بالفاتحة الثابت بحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(٢)، فيأثم بتركها، ولا تفسد الصلاة عنده.

• وبناءً على هذا نتوصل إلى:

١. الفرض والواجب القطعي: هو ما كان معناه يدل على شيء قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، لا يمكن تبديله جازم قاطع ويجب إتباعه.

٢. الفرض والواجب الظني: هو ما كان معناه يدل على شيء قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة.

^(١) السالمي، طلعة الشمس، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٠٦-٨٠٧.

^(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم / ٧٥٦/١٥١/١) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً.

٣. منكر الفرض والواجب القطعي: يعتبر فاسقًا إذا كان في تركه غير مستحل، ومشرکًا إذا كان مستحلًا لتركه.

٤. منكر الفرض والواجب الظني: لا يحكم عليه بالفسق، وإنما يعتبر مشرکًا.

المبحث الثالث: أنواع الفرض والواجب من حيث وقت الأداء

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفرض والواجب المطلق.

المطلب الثاني: الفرض والواجب المقيد.

المبحث الثالث: أنواع الفرض والواجب من حيث وقت الأداء.

الفرض والواجب من حيث وقت الأداء مؤقت أو مطلق عن التوقيت، يقصد به يصح أدائه في وقته كما حدده الشارع أم يجوز تأخيره عن ذلك الوقت سواء إلى أوله أو آخره، أم جاء مطلق دون أن يحدد ذلك بوقت. وسيأتي بيان ذلك.

المطلب الأول: الفرض والواجب المطلق

هو ما طلب الشارع فعله، دون أن يقيد أدائه بوقت معين.^(١)

• شرح التعريف:

ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ولم يحدده بوقت معين فهو مطلق الوقت أي لم يعين الشارع له وقتاً محدداً. أن المطلق لا وقت معين له يجوز للمكلف أن يؤديه في أي وقت أراد في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره من زمن صدوره ما لم يتعين عكس ذلك من الشارع سبحانه وتعالى. فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء وتبرأ ذمته بهذا الأداء متى تم ولا إثم عليه في تأخيره، التكليف منصب على الفعل عينه لا على زمن أدائه.

• مثال على ذلك:

• كفارات الأيمان حيث قال الله تعالى في ذلك: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٨٩].

• زكاة ما أنبتت الأرض لا وقت لها إلا الحصاد وهو مطلق غير محدد.

^(١) الحسين، ابن الإمام القاسم بن محمد، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، ط ١: (د. م)، مكتبة أهل

البيت، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ج ١، ص ٣٤٦.

المطلب الثاني: الفرض والواجب المقيد

هو ما طلب الشارع فعله، وعين لأدائه وقتاً محدداً. ^(١)

• شرح التعريف:

ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وحدد له وقتاً بحيث يأثم المكلف إذا لم يمثل في ذلك الوقت هو الواجب الذي قيد الشارع وقت أدائه بميقات معين. هنا يكون الوقت محدد للمكلف وليس مطلقاً على إرادته واختياره متى أراد أن يمثل له لا بد فيه من المقيد بهذا الوقت وإلا عد أثم. فلا يجوز أدائه قبل وقته الذي حدده له الشارع ولا بعده الإلزام منصب على الفعل وعلى الوقت المحدد له من قبل الشارع، فهو ثنائي التكليف لتعلقه بالفعل ذاته كما بوقت أدائه.

• مثال على ذلك:

صوم رمضان قول الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، فلا يجوز أدائه قبل وقته الذي حدده له الشارع ولا بعده.

• ينقسم إلى قسمين الموسع والمضيق

• الموسع: "هو ما يسع وقته أكثر من فعله من جنسه". ^(٢)

الموسع يقصد به من التعريف أن وقته موسع لا يكون في وقت محدد أي للمكلف أدائه في وقت أراد من صدور الفعل دون التقيد بزمن محدد.

• المضيق: "هو ما وقته مضيق واجباً كان أو غيره، وهو ما لا يسع وقته أكثر من فعله

من جنسه". ^(١)

^(١) المنصور، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٦.

^(٢) الشوكاني، محمد بن علي (رحمه الله تعالى)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق. أبي الحفص

سامي بن العربي الأثري، ط ١: (الرياض: دار الفضيلة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٧٣.

يقصد بالمضييق أن يلزم المكلف من أدائه من وقت صدوره وعدم تأخيره عن ذلك الوقت وإلا عد عاصياً إذا خرج وقته دون أدائه.

• مسألة تذكر في الموسع: (من مات في أثناء الوقت الموسع)^(٢)

إذا مات في أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتثال، لا يكون عاصياً. وقال بعض من أراد تحقيق معنى الوجوب: إنه يعصي. وهو خلاف إجماع السلف، فإننا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال، أو بعد انقضاء مقدار ركعتين من أول الصبح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير لا سيما إذا اشتغل بالوضوء أو نهض إلى المسجد فمات في الطريق. بل محال أن يعصي وقد جوز له التأخير. فمن فعل ما يجوز له: كيف يمكن تعصيته؟

فإن قيل: جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة. قلنا: هذا محال فإن العاقبة المستورة عنه. فإذا سألنا وقال: العاقبة مستورة عني، وعلى صوم يوم، وأنا أريد أن أؤخره إلى غد، فهل يحل لي التأخير مع الجهل بالعاقبة أم أعصي بالتأخير؟ فلا بد له من جواب. فإن قلنا: لا يعصي فلم أثم بالموت الذي ليس إليه؟ وإن قلنا: يعصي، فهو خلاف الإجماع في الواجب الموسع وإن قلنا: إن كان في علم الله تعالى أنك تموت قبل الغد فأنت عاص وإن كان في علمه أن تحي فلك التأخير فيقول: وما يدريني ماذا في علم الله؟ فما فتواكم في حق الجاهل؟ فلا بد من الجزم بالتحليل أو التحريم فإن قيل: فإن جاز تأخيره أبداً ولا يعصي إذا مات فأعصى لوجوبه؟

قلنا: تحقيق الوجوب بأنه لم يجز التأخير إلا بشرط العزم، ولا يجوز العزم على التأخير إلا في مدة يغلب على ظنه البقاء إليها كتأخير الصلاة من ساعة إلى ساعة، وتأخير الصوم من يوم إلى يوم معلوم على التفرغ له في كل وقت وتأخيره الحج من سنة إلى سنة.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٣.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠١.

"ولهذا قال أبو حنيفة: لا يجوز تأخير الحج لأن البقاء إلى السنة لا يغلب على الظن." ^(١)

"وقال الشافعي: رحمه الله يرى البقاء إلى السنة الثانية غالباً على الظن في حق الشباب الصحيح دون الشيخ والمريض." ^(٢)

• وبناءً على ذلك نتوصل إلى:

١. الفرض والواجب الموضح: هو الذي لم يحدد له وقت معين أو زمن معين لفعله فهو مطلق الوقت أي أداه أول الوقت أو نهاية الوقت يعتبر ممثلاً.

٢. الفرض والواجب المؤقت: هو ما له وقت معين لفعله ويجب على المكلف التقيد بهذا القيد في الأداء حتى يُعد ممثلاً وإلا عد غير ممثلاً لما أمر الله تعالى.

٣. كذلك توصلت إلى أن الفرض والواجب المقيد ينقسم إلى قسمين موسع: هو ما يسع وقته أي هناك فسحة في الوقت وليس محصوراً أو مضيق في وقت قليل. أما المقيد: هو ما لا يسع وقته أي وقته جداً ضيق ويجب الالتزام به.

٤. في الموسع يكون الأداء غير متصل بالفعل هناك فسحة من الوقت، أما المضيق يكون الأداء متصلاً بالفعل ولا يوجد هناك فسحة، ولا يجوز للمكلف تأخيرها بغير سبب مقبول.

^(١) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١: (د. م، دار الحديث، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، ج ١، ص ١٠١٨.

^(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق. الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١: (المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ج ٢، ص ١١٨.

المبحث الرابع: أنواع الفرض والواجب من حيث التقدير.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفرض والواجب المحدد.

المطلب الثاني: الفرض والواجب الغير المحدد.

المبحث الرابع: أنواع الفرض والواجب من حيث التقدير

ينقسم الفرض والواجب باعتبار المقدار المطلوب منه: واجب المحدد والغير المحدد وسوف أبين فيما سيأتي تعريف كل من المحدد والغير المحدد وأمثلة عليها والفرق بينهما.

المطلب الأول: الفرض والواجب المحدد

• التعريف:

"هو ما عين الشارع منه مقداراً محدداً"^(١)

• شرح التعريف:

يقصد به ما عين الشارع أي أن الله سبحانه وتعالى بين في القرآن الكريم أو في السنة النبوية للمكلف هذا الفرض أو الواجب المحدد، وقوله في التعريف مقداراً محدداً أي جعل له مقدار وبينه ولم يترك ذلك للمكلف حسب رغبته وهواء نفسه بل بين له كم هو المقدار لا يزيد ولا ينقص فيه والتقيد بما جاء به الشارع الحكيم.

• مثال عليه:

١. كالزكاة، الشارع الحكيم بين الزكاة الواجب إخراجها في وقت مخصوص ومدة مخصوصة ومقدار مخصوص أي بين للمكلف كل هذا حتى يكون المكلف عالماً بما وينفى الجهل عنها ولمن تعطى كذلك الشارع الحكيم بين ذلك.

٢. الديات، الشارع الحكيم بين مقدار الديات ولم يترك ذلك للإنسان في تحديده سواء يعطى أكثر من الحق أو أقل من الحق بل بين ذلك ووضحه مثل دية الذكور تساوي ضعف دية الأنثى (١٥ ألف)، وديه الأنثى تساوي نصف دية الذكر (٧٥ ألف).

(١) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ٦: (د. م، مؤسسة قرطبة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ص ٣٤.

المطلب الثاني: الفرض والواجب الغير المحدد

• التعريف:

"هو الذي لم يحدد الشارع مقداره" ^(١)

• شرح التعريف:

يقصد بغير المحدد أن الشارع الحكيم لم يحدد مقداره بل جعل ذلك للمكلف على قدر استطاعته، حاجة من ينفق عليه ولكن وفق ما حدده الله تعالى أن يعطيه ولا يمنعه منه.

• مثال عليه:

١. الإنفاق في سبيل الله (في غير الزكاة)، فهذا ليس له حد محدود وإنما يتحدد بمقدار حاجة المحتاج وقدرة المنفق، فمن تعين عليه سد حاجة فقير، لزمه واجب غير المحدد، فعليه أن ينفق على هذا الفقير بمقدار ما تندفع به حاجته

٢. التعاون على البر، لم يحدد الشارع الحكيم مقدار تعاون الناس فيما بينهما أو ما هي الأعمال التي يتعاونون عليها بل ترك ذلك لقدرة المكلف تجاه من يعمل البر لصالحه ولم يحدده.

• سوف أبين الفرق بين الفرض والواجب المحدد والفرض والواجب الغير المحدد.

الفرض والواجب المحدد، يتعلق بالذمة وتصح المطالبة به من غير توقف على قضاء أو تراضي، لأنه محدد بنفسه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الذي حدده الشارع، وثبت في ذمته. أما الفرض والواجب الغير محدد، لا يثبت ديناً في الذمة؛ لأنه الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محدداً، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها، أو التراضي عليها عند الفقهاء لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة فلا تثبت في الذمة ولا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي. وعند البعض الآخر من الفقهاء:

^(١) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص ٣٤.

تثبت نفقة الزوجة ديناً في ذمة الزوج من حيث امتناعه عن النفقة لأن هذه النفقة عندهم واجب المحدد فمقدارها محدد بحال الزوج ومن ثم فللزوجة المطالبة بها عن المدة السابقة لحكم القاضي والتراضي، أي من حيث امتناع الزوج عن النفقة.^(١)

• وبناءً على ذلك نتوصل إلى:

١. الفرض والواجب المحدد: هو ما حدده الشارع للمكلف ولم يترك ذلك للمكلف تقديره.
٢. الفرض والواجب الغير المحدد: هو ما لم يحدده الشارع للمكلف وترك ذلك للمكلف تقديره على حسب قدرته واستطاعته مع عدم التفريط في ذلك الأمر.
٣. تارك الفرض والواجب المحدد يأثم إذا كان قادراً عليه ولم يؤديها، أما تارك الفرض والواجب الغير المحدد لا يأثم ولكن عليه الأداء عند مقدرة.

^(١) انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د. ط، (د. م، دار الفكر العربي، د. ت)، ج ١، ص ٣٤-٣٥.

المبحث الخامس: أنواع الفرض والواجب من حيث المطالب بأدائه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفرض والواجب العيني.

المطلب الثاني: الفرض والواجب الكفائي.

المبحث الخامس: أنواع الفرض والواجب من حيث المطالب بأدائه.

في هذا المبحث سوف أتكلم عن طلب الفعل إذا كان يقصد به كل شخص بعينه، وهو المطلوب منه ليس إيقاع الفعل بعينه بل الفعل يقع على الفاعل بعينه، أما إذا كان يقصد به إيقاع الفعل بعينه وليس المطالب بالفعل كان كفائي. وسوف أبين فيما يلي ذلك.

المطلب الأول: الفرض والواجب العيني.

• التعريف:

"طلب الشارع الفعل من عين المكلف، فالشارع ينظر فيه إلى الفاعل".^(١)

• شرح التعريف:

يطلب من كل مكلف العمل به ولا يجزى عمل الجماعة عمل الواحد لأن الله سبحانه وتعالى أمر كل مكلف أن يقوم به بنفسه، والشارع هنا لم يركز على الفعل بل على الفاعل في امتثال هذا الأمر.

• مثال عليه:

صوم رمضان فرض عين على كل مكلف، وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فرض عين، ولا يسقط عن الآخرين، لأنه لا يدخل أحد الإسلام إلا بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

• سُنَّة العَيْن:

ما طلبت على وجه الندب من جميع المكلفين. كرواتب الصلوات والوتر.

المطلب الثاني: الفرض والواجب الكفائي.

• التعريف:

^(١) عبد الغفار، محمد حسن، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، د. ط، (د. م، ٢٠١٩م)، ج ١، ص ١٣.

"طلب الشارع إيجاد الفعل نفسه دون النظر إلى عين المكلف".^(١)

• شرح التعريف:

الفرض الكفائي ينظر فيه الشارع للفعل نفسه لا للمكلف الذي يفعل، أي: أن الله جل وعلا يريد أن يقام هذا الأمر ولا يريد من الكل أن يقوموا به، بل واحد فقط يقوم به ويسقط عن الآخرين، وتأثم كل الأمة إن لم تقم به.

• مثال عليه:

طلب العلم والفقه في الدين، نحن لا نريد أن الأمة كلها تكون علماء، ولا نريد أن الكل يطلب العلم، بل طائفة تطلب العلم فيسقط هذا الفرض عن باقي الأمة، قال الله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]. فوجود طائفة واحدة فرض كفائي.

• سُنَّة العَيْن وسنة الكفاية^(٢):

• سُنَّة العَيْن:

"ما طلبت على وجه الندب من جميع المكلفين. كرواتب الصلوات والوتر".

• سُنَّة الكفاية:

"كتشميت العاطس، وابتداء السلام عندما يكون المكلف ضمن جماعة، فمتى قام بالسنة أحدهم سقط عن الباقيين".

• آراء الأصوليين في الفرض والواجب الكفائي:

اختلف الأصوليون في الكفائي المتعلق بالمكلف على مذهبين: ^(١)

^(١) عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣.

^(٢) المحطوري، المرتضى بن زيد، أصول الفقه-الحكم الشرعي ومتعلقاته، المرجع السابق، ج ١، ص ٤١.

- **المذهب الأول:** أنه واجب على جميع المكلفين^(٢)، ولكنه يسقط إذا فعله بعضهم فلا يأثم تاركه لقيام البعض به، وإنما يلحقهم الإثم جميعاً في حال لم يقم به أحد منهم، وهو قول الإمام الشافعي^(٣) والإمام أحمد^(٤).
- **دليل هذا المذهب:** استدلل أصحاب هذا المذهب بأن الخطاب بالواجب الكفائي موجه إلى الجميع، وذلك يقتضي وجوبه على الكل، كقوله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٣٥].
- **المذهب الثاني:** أنه واجب على بعض من المكلفين غير محددين. وهو قول الرازي، والبيضاوي^(٥)، والتاج السبكي^(٦) والإسنوي^(١).

(١) أمين، محمد، تيسير التحرير، د. ط، (د. م، مصطفى الباني بايت، ٢٠٠٩)، ج ٢، ص ٢١٣.

- الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢، (د. م، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ١٢٣.

- الحسين، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٤٤.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق. الدكتور عجيل جاسم النشمي، ط ٢، (د. م، مكتبة الفقه الحنفي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٥٧.

- الزركشي، محمد بن جمال، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق. سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط ١، (جامعة الأزهر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ج ١، ص ١١٣.

- ابن النجار، أبي البقاء محمد بن أحمد المصري، شرح الكوكب المنير-مختصر في أصول الفقه، المحقق. محمد الزيلعي ونزيه حماد، ط ١، (السعودية، وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ١، ص ٣٧٥.

(١) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، حاشية البناني على شرح المحلي لمتن جمع الجوامع، د. ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩١٧م)، ج ١، ص ١٨٤.

(٢) انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق. صدقي محمد جميل، د. ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ج ١، ص ٣٢٢.

(٣) انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير-مختصر في أصول الفقه، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٥.

(٤) انظر: البدخشي، محمد بن الحسن، عبد الرحيم الإسنوي، شرح العقول -شرح الإسنوي نهاية السؤل، د. ط، د. م، د. ت، ج ١، ص ٩٥.

(٥) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، حاشية البناني على شرح المحلي لمتن جمع الجوامع، المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٤.

● **الدليل:** استدل أصحاب هذا المذهب بأنه لو كان واجباً على الجميع لما سقط بفعل بعض.

- وأجيب بأن سقوطه كسقوط الدين الذي على زيد لعمره بأدائه من غير زيد.
- والخلاصة: أنهم اتفقوا على أنه يسقط إذا قام به البعض. وهذا هو المهم في المسألة. والمذهب الأول هو الأقرب للصواب، فالقادر عليه يقوم بنفسه، وغير القادر عليه يحث غيره على فعله؛ لأن الخطاب موجه للجميع من حيث هم جمع لا من حيث هم أفراد.
- **قد يتحول الواجب الكفائي إلى عيني في حالتين:**

١. إذا لم يوجد غير الشخص عند الحدث.

٢. إذا انتدب الحاكم شخصاً بعينه للقيام بعمل واجب كفائي.

● **وبناءً على ذلك نتوصل إلى:**

١. **الفرض والواجب العيني:** هو ما طلبه الشارع من المكلف بعينه ولا يجزي قيام غيره به، لأنه ينظر إلى الفاعل وليس للفعل.
٢. **الفرض والواجب الكفائي:** هو ما طلب الشارع فيه أداء الفعل وليس للمكلف بعينه أي بفعل غيره يجزيه عن فعله بنفسه.
٣. وتطرقت إلى آراء الأصوليين في الفرض والواجب الكفائي: مذهب ذهب إلى أنه: واجب على جميع المكلفين فعله، ولكنه يسقط الإثم عنهم إذا فعله بعضهم. والمذهب الآخر ذهب إلى أن واجب على بعض المكلفين أي ليس معين.
٤. وكذلك بينت كيف يتحول الفرض والواجب الكفائي إلى عيني.

(١) انظر: البهخشى، محمد بن الحسن، عبد الرحيم الإسنوي، شرح العقول - شرح الإسنوي نهاية السؤل، د. ط، د.

م، د. ت، ج ١، ص ٩٤-٩٥.

المبحث السادس: أنواع الفرض والواجب من حيث تعيين المطلوب.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفرض والواجب المعين.

المطلب الثاني: الفرض والواجب المخير.

المبحث السادس: أنواع الفرض والواجب من حيث تعيّن المطلوب

في هذا المبحث سوف أتكلّم عن الفرض والواجب من حيث تعيّن المطلوب، قد يكون معيّن وقد يكون مخيّر وسوف أتطرق لتعريف كل واحد منها وأمثلة عليه وفيما يلي سوف نتعرف على ذلك.

المطلب الأول: الفرض والواجب المعيّن

• تعريف:

"هو ما طلبه الشارع بعينه"^(١)، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه.

• شرح التعريف:

يقصد به الفرض والواجب الذي أمر الشارع به المكلف وجب على المكلف الامتثال إلى ذلك الشيء الذي أمر به مثل الصلاة: الله سبحانه وتعالى أمر المكلف بالصلاة وعلى المكلف أداء الصلاة وليس له خيار آخر غير الامتثال لما أمر به.

• مثال عليه:

إقامة الصلاة، صيام رمضان، أداء الزكاة، حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

المطلب الثاني: الفرض والواجب المخيّر

• تعريف:

"هو ما طلب الشارع أدائه بأحد وجوهه وليس بها جميعاً"^(٢)، متى أداه المكلف تبرأ ذمته.

• شرح التعريف:

^(١) الزين، سميح عاطف، أصول الفقه الميسر، ط ١: (بيروت والقاهرة، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص ٣٨٥.

^(٢) الزين، علم أصول الفقه الميسر، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

قصد الشارع في الفرض والواجب المخير، أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر المكلف بكل شيء فقط يأمره بما يستطيع أن يفعله ويعد في تلك الحالة ممثلاً لما أمر الله سبحانه وتعالى به ولا يعد عدم اختياره شيء عدم الامتثال، ولكن المقصد منه أن الشارع الحكيم خيره بين ذلك ليختاره ما يناسبه ويعد ممثلاً.

● مثال عليه:

أداء الكفارة، فإن الله تعالى أوجب على من حنث في يمينه أن: يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة. فالواجب أي واحد من هذه الثلاثة، ويعود الخيار فيه للمكلف.

● وبناءً على ذلك نتوصل إلى:

١. الفرض والواجب المعين: هو ما طلبه الشارع من المكلف بعينه ولا يجزيه إلا إذا فعله وعدم الامتثال يعد أثماً.

٢. الفرض والواجب المخير: أن الشارع خير المكلف في فعل عدة أشياء إذا فعل واحد منهما عُد ممتثلاً وعدم فعلها جميعها يعد أثماً.

الخاتمة

بعد أن تمت هذه الدراسة بحمد من الله تحت عنوان "الفرض والواجب عند الأصوليين"، الذي قسمته الباحثة البحث إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفرض والواجب عند الأصوليين.

المبحث الثاني: أنواع الفرض والواجب من حيث قوة الدليل.

المبحث الثالث: أنواع الفرض والواجب من حيث وقت الأداء.

المبحث الرابع: أنواع الفرض والواجب من حيث التقدير.

المبحث الخامس: أنواع الفرض والواجب من حيث المطالب بأدائه.

المبحث السادس: أنواع الفرض والواجب من حيث تعيين المطلوب.

وتستخلص الباحثة بعض النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي توصي بها.

النتائج:

١. سلك كل من الجمهور والحنفية مسلكاً خاصاً به في تقسيم الأحكام الشرعية يتشابهون

في بعضها ويختلفون في البعض الآخر.

٢. اختلاف الجمهور والحنفية في تعريف الفرض والواجب هو اختلافاً لفظياً وليس حقيقياً.

٣. عدم تفريق جمهور الأصوليين بين الفرض والواجب وجعلهما في قسم واحد قائم على أساس اشتراكهما في معنى اللزوم والحتم وهو جوهر الفرض والواجب.

٤. الحنفية يتفقون مع الجمهور على أن الفرض والواجب كلاهما مطلوب فعله امتثالاً على سبيل الحتم والإلزام وتاركه يستحق الذم والعقاب.

٥. اتفق كلاً من الجمهور والحنفية في تقسيم الواجب لعدة أقسام وذلك لاعتبارات معينة أشهرها التقسيمات الخمسة: باعتبار قوة الدليل، باعتبار وقت الأداء، من حيث التقدير، من حيث المطالب بأدائه، من حيث تعيين المطلوب.

التوصيات:

١. ضرورة معرفة أهمية علم الفروق الأصولية، لأن معرفته تساعد على كشف الشبهات والمتشابهات.
٢. الحث لمن يدرس علم الأصول أن يدرسه من الجانب التطبيقي والتأصيلي للجمع بين علمين الأصول والفقه.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
١. { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ... }	البقرة	٢٨
٢. { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ... }	النساء	٧٩
٣. { حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ... }	المائدة	١٠٧
٤. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }	المائدة	١١٣
٥. { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْنِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ }	المائدة	١٢٢

		تَشْكُرُونَ {	
٢٠٦	التوبة	{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }	٦.
٣٣٦	الحج	{وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }	٧.
٥٧٥	المزمل	{إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ }	٨.

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	الحديث	
٣١٥	جابر بن عتيك	(أن الرسول جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجدده قد غلب فصاح به....)	١.
٧٥٦	عبادة بن الصامت	(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)	٢.

المصادر والمراجع

○ القرآن الكريم

١. الأمدي، العلامة علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تصحيح.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط ١، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢. أمين، محمد، تيسير التحرير، د. ط، (د. م، مصطفى البابي بايت، ٢٠٠٩).

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، ج ١، بيروت، دار ابن

كثير لبنان، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

٤. البدخشي، محمد بن الحسن، عبد الرحيم الإسنوي، شرح العقول - شرح

الإسنوي نهاية السؤل، د. ط، د. م، د. ت.

٥. البشير، محمد، "مذكرة أصول الفقه ١". لطالبات الفصل الخامس - قسم الفقه

وأصوله، د. ط، مسقط، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٢٢م.

٦. بوشلاغم، صالح بن بشير، "أصول الفقه". محاضرات في أصول الفقه لطلبة

كلية الحقوق، د. ط، مسقط، جامعة السلان قابوس، ٢٠١٦م.

٧. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق. الدكتور عجيل

جاسم النشمي، ط ٢، (د. م، مكتبة الفقه الحنفي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

٨. الجماعيلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢،

(د. م، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

٩. الحسني، العلامة المرتضى بن زيد، الحكم الشرعي ومتعلقاته، ط ٢، د، م،

مكتبة مركز بدر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠. الحسين، ابن الإمام القاسم بن محمد، هداية العقول إلى غاية السؤل في علم

الأصول، ط ١: (د. م، مكتبة أهل البيت، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

١١. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق. صدقي محمد جميل، د.

ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

١٢. الدغيشري، عبد العزيز سعيد، الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في

الفروع، نشر البحث في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية

وآدابها، ج ١٨، العدد ٣٠، (١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م).

١٣. الدوسري، ترحيب بن ربيعان، الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض

والواجب، سببه وثمرته، الجامعة الإسلامية-يادينة النبوية.

١٤. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، د. ط، (د. م، دار الفكر العربي، د. ت).

١٥. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ٦: (د. م، مؤسسة قرطبة،

١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).

١٥. الزين، سميح عاطف، أصول الفقه الميسر، ط١: (بيروت والقاهرة، دار

الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٦. السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين، طلعة الشمس، التحقيق. عمر حسن

القيّام، د. ط، (ولاية بديّة-سلطنة عمان: دار الراشد، ٢٠١٠م).

١٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، حاشية البناني على شرح المحلي لمتن

جمع الجوامع، د. ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩١٧م).

١٨. السجستاني، أبي داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق. محمد

عبد العزيز الخالدي، د. ط، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م.

١٩. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق.

أبو الوفا الأفغاني، د. ط، (لبنان-بيروت: دار المعرفة، د.ت).

٢٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق. الدكتور رفعت فوزي عبد لمطلب،

ط١: (المنصورة، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٢١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن مختار، مذكرة في أصول الفقه، د. ط،

(المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د. ت).

٢٢. الشوكاني، محمد بن علي (رحمه الله تعالى)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق

من علم الأصول، تحقيق. أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط١: (الرياض:

دار الفضيلة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٣. عبد الغفار، محمد حسن، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، د. ط، (د. م،

٢٠١٩م).

٢٤. علي، جنان محمود، الفرض والواجب عند الأصوليين، مجلس كلية العلوم

الإسلامية-جامعة ديالي، (١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م).

٢٥. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق.

الدكتور ناجي السويد، د. ط، (د. م، المكتبة العربية، د.ت).

٢٦. عبد الغفار، محمد حسن، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، د. ط، (د. م،

٢٠١٩م).

٢٧. الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير، د. ط. (بيروت، مكتبة بيروت، ١٩٨٧م).

٢٨. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١: (د. م، دار

الحديث، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ).

٢٩. مبارك، نعمان، منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور،

بحث نشر في مجلة الأحمدية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي،

العدد ٢٩، (١٤٣٥هـ / ٢٠١٥م).

٣٠. محمود، عبد النعيم محمد، معايير الاختلاف بين الفرض والواجب عند

الأصوليين دراسة أصولية تطبيقية، جامعة الأزهر، ٢٠١٩م.

٣١. المزروعى، حمد يوسف، الفروق الأصولية بين الفرض والواجب وآثارها في

مسائل العبادات، نشرت في مجلة كلية دار العلوم كلية الشريعة-جامعة

الكويت، العدد ١٤١، ٢٠٢٢م.

٣٢. الزركشي، محمد بن جمال، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق. سيد

عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط١، (جامعة الأزهر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ/

١٩٩٨م).

٣٣. المخطوري، المرتضى بن زيد، أصول الفقه-الحكم الشرعي ومعلقاته، ط٢: (

د. م، مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)،

٣٤. موسى، محمد عزب، "فرض الكفاية وأثره في تحقيق المقاصد الضرورية في

الشريعة الإسلامية". محاضرات في كلية الشريعة والقانون ١٥. د. ط، د. م،

جامعة الأزهر المنصورة، ٢٠١٥م.

٣٥. ابن النجار، أبي البقاء محمد بن أحمد المصري، شرح الكوكب المنير-

مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق. محمد الزيلعى ونزيه حماد، ط٢ (د.

م، دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣٦. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، المحقق. محمد الزحيلي

ونزيه حماد، ط١، (السعودية، وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).